



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ كابيتال انتليجنس مصر للتصنيف الائتماني

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم ١٨٧ والمعتمد من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٣ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات
موضوع قرار الوقف ٥٦١ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ كابيتال انتليجنس مصر للتصنيف الائتماني، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون
سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى
قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران
٤٦٠٧٦

